

قرار إداري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

بتشكيل لجنة

دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الدائرة"**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة قيد المحامين في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة قيد المستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة ترخيص مكاتب المحاماة في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي، وعلى

القرار الإداري رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة التطوير المهني القانوني المستمر للمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (١)

تُشكل في الدائرة لجنة تسمى **"لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي"**، برئاسة المدير العام، وعضوية كل من:

١	السيد / صلاح جاسم بن كلبان	مستشار قانوني أول	نائباً للرئيس
٢	السيد / أحمد محمد عزت	مستشار قانوني أول	عضواً
٣	السيد / محمد فتحة قره	مستشار قانوني	عضواً
٤	السيدة / هبة مضر البيطار	مستشار قانوني	عضواً
٥	السيد / نضال خلف فليقاس	قانوني	مقررراً

ويشار إليها فيما بعد بـ **"اللجنة"**.

اختصاصات اللجنة

المادة (٢)

- أ- يُناب بالجنة الفصل في التظلمات من الإجراءات والقرارات الصادرة عن الدائرة استناداً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ المشار اليه واللوائح الصادرة بموجبه، والمتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، وبما يتفق مع التشريعات السارية في إمارة دبي.
- ب- يكون القرار الصادر عن اللجنة نهائياً.

آلية عمل اللجنة

المادة (٣)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ب- تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- ج- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- د- تدون قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

مقرر اللجنة

المادة (٤)

- يُناب بمقرر اللجنة مهمة توجيه الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعاتها، وتحضير جدول أعمالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل رئيس اللجنة.

الإلغاءات

المادة (٥)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

السريان

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(مُعتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في ٢١ إبريل ٢٠٢١ م
الموافق ٠٩ رمضان ١٤٤٢ هـ